سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٤٩)

ما قال فيه ابن عبد البر

لا أصل له

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"شبل والد عبد الرحمن بن شبل روى عنه ابنه عبد الرحمن لم يرو عنه غيره وليس بمعروف هو ولا ابنه ولا يصح والله أعلم من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نقرة الغراب في الصلاة وله حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يوجد نعل قريش في القمامة ويقال هذا نعل قريش وهو حديث منكر لا أصل له وشبل مجهول باب شداد شداد بن أسيد أو أسيد الأسلمي والفتح أكثر في اسم أبيه وشداد ابن أسيد مدني روى عنه قيظي بن عامر ولم يحدث بحديثه أحد إلا زيد ابن الحباب عن عمر بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد عن أبيه عن جده شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت مهاجر حيثما كنت شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري يكنى أبا يعلى نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل بل توفي شداد بن أوس سنة إحدى وأربعين وقيل بل توفي سنة أربع وستين قال عبادة بن الصامت كان شداد بن أوس ممن أوتى العلم والحلم روى". (١)

٢-"باب مخشى مخشى بن حمير الأشجعى حليف لبنى سلمة من الأنصار كان من المنافقين وسار مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك حين أرجفوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم تاب وحسنت توبته وسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتله شهيدا لا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر مخشى بن وبرة ويقال وبرة بن مخشى ويقال وبرة بن يحنس وهو الأولى عندهم بالصواب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه إلى الأبناء باليمن باب مدرك مدرك بن الحارث العامرى روى عنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشى أنه حج مع أبيه فى بدء الإسلام فذكر قصة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ناولت أباها رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح وهى تبكى وهى مكشوفة النحر فقال لها خمرى عليك نحرك فلن تخافى على أبيك غلبة ولاذلا بعد اليوم ويروى غيلة ولاذلا وذكر الحديث بتمامه رضى الله عنه مدرك بن عمارة أتى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض يده عنه لخلوق رآه فيها فلما غسله بايعه فى حديثه هذا اضطراب وفى صحبته نظر فإن كان مدرك بن عمارة بن عقبة بن ابى معيط فلا تصح له صحبة ولا لقاء ولا رواية وحديثه هذا لا أصل له وإنما روى ذلك فى أبيه عمارة ولا يصح ذلك أيضا وقد أوضحت ذلك فى باب الوليد بن عقبة مدرك بن عوف البجلى مختلف فى صحبته واتصال حديثه روى عنه قيس بن أبى حازم وقيس يروى عن كبار الصحابة ويروى مدرك هذا عن عمر بن الخطاب". (٢)

٣-"وقد روى مرفوعا إياكم وفراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح قال حدثنا

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ٢/٦٩٤

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ٣/١٣٨١

سليمان بن بديع الاسكندراني قال حدثنا مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قلت يارسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك فيه سنة قال أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد قال الخشني كتب عن الرياشي هذا الحديث وحدثنا خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا موسى بن الحسن بن موسى الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن أبي الفياض البرقي قال حدثنا سليمان بن بديع عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئا قال اجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد قال أبو عمر هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الاسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره وابراهيم البرقي وسليمان بن بديع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه وعن عمر أنه قال لعلي وزيد لولا رايكما اجتمع ورأيي ورأي أبي بكر كيف يكون ابني ولا أكون أباه يعني الجد وعن عمر أنه لقى رجلا فقال ما صنعت فقال قضى علي وزيد بكذا فقال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما يمنعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد وهذا كثير لا يحصى أخبرنا

". (١)

٤-" لاحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد اخراج الخمس المذكور إلا أن الطعام خرج بدليل اخراج رسول الله صلى الله عليه و سلم له عن جملة ذلك فمن ذلك حديث عبد الله بن معفل في الجراب بالشحم وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز وحديث ابن أبي أوفى (كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر يأتي احدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب فدل على انه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله واعلموا أن ما غنمتم من شيء الآية الا ان للأرض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله وقد روى عن الزهري أنه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الامام وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه ولم يقل به فيما علمت غيره ومن الاثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ". (٢)

٥-" عليه مع تركها كفارة يمين فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وحديث عمران بن حصين يدور

(١) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢

(٢) التمهيد ١٩/٢

على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم أمرئ مسلم بغير حق ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور لأن الظهار ليس بنذر والمنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه و سلم قولا وعملا فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك ". (١)

٦-" الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم حدثنا ابو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين ايلة إلى مكة قال أبو عمر تواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه و سلم في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الايمان به وتصديقه وكذلك الاثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين آخر السفر الأول من الاصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن احمد التجيفي القرطبي المالكي الامام بالجامع الاموي بدمشق ". (٢)

٧-" قال البخاري وروى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو ابن خمس وستين سنة قال البخاري ولا يتابع عليه إلا شيء رواه العلاء ابن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم بمكة عشر سنين وخمس سنين وأشهرا ولم يوافق عليه العلاء وهو شيء لا أصل له قال وروى عكرمة وأبو ظبيان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ". (٣)

٨-" وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية هذا لفظ حديث معمر قال زيد ابن أسلم نظرة ويدا بيد هكذا قال معمر عن زيد ابن أسلم وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه فكان مالك يقول

---

(١) التمهيد ٦٤/٢

(٢) التمهيد ٣٠٩/٢

(٣) التمهيد ١٩/٣

المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد وهو عنده من باب المزابنة والغرر لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع المأكولات هذا كله ". (١)

٩-" يكذبون ما أفلح من ردهم وقد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على بلال فوقف بالباب سائل فرده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو صدق السائل ما أفلح من رده وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع أيضا على مالك وضعه محمد بن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن بن بجير ". (٢)

١٠-" وفي قوله صلى الله عليه و سلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره وسائر المشاع من الأصول وغيرها وهي طائفة من المكيين ورووا في ذلك حديثا من أحاديث الشيوخ التي لا أصل لها ولا يلتفت إليها لضعفها ونكارتها وأبى أكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله إلا أن يكون أصلا مشاعا يحتمل القسمة وتصلح فيه الحدود لحديث ابن شهاب هذا لأنه ينفي الشفعة في كل مقسوم بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها قال وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز قال إذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها قال وأخبرنا ". (٣)

١١-" به من الخطأ وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجبه النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى تفر من قدر الله فقال نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ثم قال (له) أرأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج (فالحجة) والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه فمن

(١) التمهيد ٣٢٣/٤

(٢) التمهيد ٢٩٧/٥

(٣) التمهيد ٤٩/٧

كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه ". (١)

١٢-" وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب قال الأثرم قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعا قال لا يعجبني ثم قال السنة ركعتان وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له إلا أصل لا يثبت وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع ومما يدل على ما اخترناه إتمام من أتم من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه فحق وصواب وقلنا أن القصر أولى لأنه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا وكيف كانت الحال فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم إن المسح أفضل من الغسل لأنه كان يمسح صلى الله عليه و سلم على خفيه وهو المبين لعباد الله عز و جل مراد الله من كتابه وهو الهادي إلى صراط مستقيم صراط الله صلى الله عليه و سلم ". (٢)

١٣-" إلى الميقات وأهل منه بعمرة روي هذا عن الحسن البصري فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم فقال مالك أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم فلا شيء عليه وهو قول الثوري والأوزاعي وقال أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن عتق واضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم لا شيء عليه قال وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم لا شيء عليه وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أحرما من مكة ومرة قال عليهم ثلاثتهم دم وهو تحصيل مذهبه قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم لأنه لم يخطر بالميقات مريدا للحج ". (٣)

١٤-" قال أبو عمر قول أبي ثور لا يدخل إحراما على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ينفي دخول الحج على العمرة وهذا شذوذ وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع والله المستعان ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة فقال مالك الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلا واحدة وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن قال الشافعي وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل فهو مهل بحج

---

(١) التمهيد ٣٦٨/٨

(٢) التمهيد ١٧٨/١١

(٣) التمهيد ١٥٠/١٥

واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره وقال أبو حنيفة تلزمه الحجتان ويصير رافضا لأحدهما حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ ". (١)

١٥-" الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب (خبيب بن عبدالرحمن) من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا ". (٢)

١٦-" الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقد رواه أحمد بن يحيى الكوفي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا أيضا إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب (خبيب بن عبدالرحمن) من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا ". (٣)

١٧-" ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ليس أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم سمان يعطون الشهادة ولا يسألوها قال أبو عمر هذا الحديث في إسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث مالك لأنه من نقل ثقات أهل المدينة وهذا حديث كوفي لا أصل له ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبدالله قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات ". (٤)

---

(١) التمهيد ٢١٩/١٥

(٢) التمهيد ١٨١/١٧

(٣) التمهيد ١٨٢/١٧

(٤) التمهيد ٣٠٠/١٧

١٨-" قال قتادة في قول الله عز و جل لا يشهدون الزور قال الكذب وإذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئوهم عليه وقال أبو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والفحش أشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء واللغو واللغا لغتان يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه وقال الأخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم قال أبو عمر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات لخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة انصت أو صه أو نحو ذلك أخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه وقد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن لقوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ". (١)

١٩-" محرم (قال) وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن الله يقول وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن كم قال (قل) للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقد قال بعض مشيخة الأعراب لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن أم سلمة وقال نبهان مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما أحدهما هذا والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي وجب الاحتجاب منه قال وهما حديثان لا اصل لهما ودفعهما وقال حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد والحجة به لازمة قال وحديث نبهان لا تقوم به حجة قال أبو عمر حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وعند ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا قال أفعيماوان أنتما لا تبصرانه ". (٢)

٢٠-" خلق مشوه وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له رواه داود بن المجبر عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك وحجام حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح أيضا عن ابن جريج والله أعلم

(١) التمهيد ٣٢/١٩

(٢) التمهيد ١٥٥/١٩

وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وأبو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار وقد قال صلى الله عليه و سلم إذا جاءكم من تضرون دينه وخلقه فزوجه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولم يخص عربيا من مولى وحمله على العموم أولى وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن ابي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان أنه قال لا نؤمكم في الصلاة ولا نتزوج نساءكم يعني العرب قالوا ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه ". (١)

٢١-" حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار قال حدثنا أبو همام قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا يوسف بن اسباط عن عائذ بن شريح عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكانوا يستفتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين قال أبو همام فلقيت يوسف ابن اسباط فسالته عنه فحدثنيه عن عائذ بن شريح عن أنس قال أبو عمر ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم وقد حدثني خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل حدثنا أبو أحمد إبراهيم ابن إسحاق بن إبراهيم البغدادي حدثنا الحرث بن محمد حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة ب الحمد الله رب العالمين وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب وهو منكر كذب عن هؤلاء وعن القاسم بن محمد أيضا ولا يصح عن احد منهم والمعروف فيه عن عائشة ما ". (٢)

٢٢-" ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو حديث لا أصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان والحديث حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي قالا حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عبد الله بن عرابة عن زيد بن حواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمرو عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فتوضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة مرة وقال هذا وظيفة

---

(١) التمهيد ١٦٥/١٩

(٢) التمهيد ٢٠٤/٢٠

الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء من قبلي ومن قال بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب هذا كله منكر في الإسناد والمتن وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يتوضأ مرة مرة رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه وكيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم صلى الله عليه و سلم وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وقد أجمعوا على تركهما ". (١)

٢٣-" وروي من حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله وهذ الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل وسعد بن طريف متروك الحديث وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد ابن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا وهو حديث لا أصل له وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم ولكنه له مناكر هذا منها وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن أبي ابن كعب وهو منقطع وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله أعلم واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه و سلم اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا وهذا يحتمل التأويل وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التاويل أيضا لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور لا بأس بذلك ولا بأس بالصلاة خلفه ". (٢)

٢٤-" العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل الكرة إلى أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله

---

(١) التمهيد ٢٦٠/٢٠

(٢) التمهيد ١١٤/٢١

لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره سافروا تصحوا وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديما للصحة ". (١)

٢٥-" يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان وهذا حديث ثابت صحيح وأما ما روي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم ". (٢)

٢٦-" وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري عن زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو ضمرة عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال خلع النبي صلى الله عليه و سلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له وروى حماد بن زيد عن هشام بن حسان والأشعث الحمراني أن الحسن كان يقول إذا رأى في ثوبه دما بعد ما صلى أنه يعيد ما كان في الوقت وإن كان في جلده أعاد وإن ذهب الوقت قال حماد وقال هشام إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا أعاد وإن ذهب الوقت وقاله أبو قلابة وهو قول أبي حنفة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت ولا فرق في القياس بين البدن والثوب وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي والذي يصح عندي

---

(١) التمهيد ٣٦/٢٢

(٢) التمهيد ٢٠٦/٢٢

في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته أنه من صلى بثوب ". [١]

٢٧-" قال أبو عمر هذا حديث منكر لا أصل له ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان ولا يثبت من جهة النقل والجند باليمن بلد طاوس

قال أبو عمر من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء

وأما قوله فلقيت كعب الأحبار فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير ذكر الغلابي عن ابن معين قال هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري

قال أبو عمر قيل أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب وقيل كان إسلامه قبل ذلك وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبرا من أحبار اليهود ثم أسلم فحسن إسلامه وكان له فهم ودين وكان عمر يرضى عنه وربما سأله وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما ". [٢]

٢٨-" قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلي حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم

ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب والحمد لله

وفي رد رسول الله الأيمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين وهذا أصلهم في ذلك

وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى والقول برد اليمين أولى وأصح لما روى من الأثر في ذلك وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب

---

(١) التمهيد ٢٤٣/٢٢

(٢) التمهيد ٣٩/٢٣

والله الموفق للصواب ". [١]

٢٩-" وفي قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب والله التوفيق ". [٢]

٣٠-" وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع والأضحى علي فريضة وهو لكم تطوع والغسل يوم الجمعة علي فريضة وهو لكم تطوع

وهذا حديث منكر لا أصل له ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك ويقال اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير هذا محفوظ في غير ما حديث وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم مصدقا مقرا وإن لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله ". [٣]

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٢٢

(٢) التمهيد ٢٣/٢٢٤

(٣) التمهيد ٢٣/٢٩٠

١-"١٥٥١٨ - (أحدها): أنه لا شيء على من ترك الميقات. هذا قول عطاء والنخعي.

١٥٥١٩ - (وقول آخر): أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

١٥٥٢٠ - هذا قول سعيد بن جبير.

١٥٥٢١ - وقول آخر وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة.

١٥٥٢٢ - روي هذا عن الحسن البصري.

١٥٥٢٣ - وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار ؛ لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر.

١٥٥٢٤ - واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم:

١٥٥٢٥ - فقال مالك: أيما عبد جاوز الميقات لم يأذن له سيده في الإحرام، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات، فأحرم فلا شيء عليه.

١٥٥٢٦ - وهو قول الثوري، والأوزاعي.

١٥٥٢٧ -. وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن أعتق.

١٥٥٢٨ - اضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد: عليه دم كما". [١]

٢-"عنده صحيحا من حديث نافع، عن ابن عمر ما قال قوله هذا.

٢٠١٩٥ - وهو حديث شاذ، لا يعضده شيء من الأصول، وكل حديث لا أصل له، لا حجة فيه وقد مالت العامة بجهلها إليه، وهم مجمعون على خلافه بحيث لا يعلمون وقد نقضوه مع قولهم به ؛ لأنهم لا يختلفون في أن عليا في التفضيل رابع الأربعة.

٢٠١٩٦ - وفي حديثهم عن ابن عمر أنهم لا يفضلون أحدا بعد عثمان، وأنهم يسكتون بعد الثلاثة عن تفضيل أحد على أحد، فقد نقضوا ما أبرموا، والله المستعان على جهل عامة هذا الزمان.

٢٠١٩٧ - أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن ومحمد بن زكريا، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: سمعت هارون بن إسحاق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله، فهو صاحب سنة، ومن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، وهو عارف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة، فذكرت له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان، ويسكتون، فتكلم فيهم نبيهم بكلام غليظ.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١١/٨٥

٢٠١٩٨ – وكان يحيى بن سعيد يقول: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان.

٢٠١٩٩ – وذكر الزبير بن بكار قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: ليس من أمر الناس الذين مضوا التفضيل بين الناس.". (١)

٣–"٢٠٢٠٧ – وهذا إخبار من حذيفة عن جلة الصحابة أنهم يعلمون أن ابن مسعود أقربهم وسيلة عند الله.

٢٠٢٠٨ – وهذه شهادة له بالنهاية في الفضل، وذلك خلاف قول ابن عمر: كنا نفاضل، فنقول الحديث.

٢٠٢٠٩ – قال أبو عمر: كل من رد حديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقبله لزمه أن يرد قول ابن عمر: "كنا نفاضل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقبله، بل قول ابن عمر أولى بالرد ؛ لأنه لا أصل له، ولبيع أمهات الأولاد حظر من أهل السنة المجتمع عليها.

٢٠٢١٠ – حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو الشعب محمد بن أحمد بن جاد الدولابي، قال: حدثنا الزبير بن بكار. قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: ليس من أمر الناس الذي مضوا أن يفاضلوا بين الناس.

٢٠٢١١ – وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله الوليدي، يقول: لم يكن أحد من مشايخنا الذين أدركت ببلدنا يفضل بين أحد من العشرة، لا مالك، ولا غيره.". (٢)

٤–"٢٠٩٢٤ – قال يحي: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك. مما ليس لله بطاعة. إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك.

فليس عليه في شيء من ذلك، شيء. إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه. لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفي لله بما له فيه طاعة.

٢٠٩٢٥ – وهو قول من قال: إنه من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين.

٢٠٩٢٦ – وممن قال بذلك: أبو حنيفة وسفيان والكوفيون.

٢٠٩٢٧ – وإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين، وحديث عائشة جميعا، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين " ؛ قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث ؛ لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وعنه رواه ابن شهاب لا يصح عنه غير ذلك،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ٢٤١/١٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ٢٤٣/١٤

وقد أوضحنا ذلك في التمهيد، وحديث عمران بن حصين". [1]

٥-"القاضي.

٢١٥٦١ - وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في عدد أيام الأضحى، واختلفوا في الأيام المعلومات على ما نذكره في هذا الباب - إن شاء الله.

٢١٥٦٢ - وأما الأيام المعدودات، فلا أعلم خلافا بين العلماء في أنها أيام التشريق، وأيام منى ثلاثة أيام، بعد يوم النحر، وليس النحر منها.

٢١٥٦٣ - وما أعلم خلافا عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شاذة جاءت عن سعيد بن جبير أنه قال: الأيام المعلومات، والمعدودات هي أيام التشريق.

٢١٥٦٤ - ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غير سعيد بن جبير في هذه الرواية، وهي رواية واهية لا أصل لها، وأظنها وهما سقط منها أيام العشر ؛ لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق.

٢١٥٦٥ - والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق هي الثلاثة الأيام". [2]

٦-"٢١٦٠٨ - وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم الأضحى، وأجمعوا أن الأضحى بعد انسلاخ ذي الحجة.

٢١٦٠٩ - ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

٢١٦١٠ - أحدهما: قول مالك، والكوفيين: الأضحى يوم النحر، ويومان بعده.

٢١٦١١ - والآخر: قول الشافعي، والشاميين: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده.

٢١٦١٢ - وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، واختلف عنهم فيهما.

٢١٦١٣ - وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة، ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين، فمتروك لهما.". [3]

٧-"٢٧٩٧١ - وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٩٧٢ - والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها، ويكفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن به ولا يقبل عليها.

٣٧٩٧٣ - وقد روى أبو معاوية، وغيره، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٥/٥١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٥/١٩٨

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٥/٢٠٥

السكنى، والنفقة، وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لا سكنى لك، ولا نفقة، يقول ما كنا نخير في ديننا شهادة امرأة.

٢٧٩٧٤ - قال أبو عمر: إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين، والفضل، فكيف بامرأة مجهولة ؟.

٢٧٩٧٥ - وقال عثمان البتي: إذا كان لا يريد المخادعة والدلسة، فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن، أو أكثر قبل محل الأجل، وبعده.

٢٧٩٧٦ - وقال الشافعي: يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول، أو أكثر قبل الأجل وبعده، إن لم يكن بينهما قصد لمكروه.

٢٧٩٧٧ - وقال الشافعي: في حديث عائشة المذكور: لا يثبت مثل هذا". (١)

٨-"عندنا إلا في الرقيق.

٢٨٠٣٣ - قال أبو عمر: زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب، ولا في السنة، وأن الأصول المجتمع عليها تنقضها، وأنه لم يتابع مالكا أحد من فقهاء الأمصار على القول بها.

٢٨٠٣٤ - وليس كما قال: بل عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة.

٢٨٠٣٥ - وكذلك قال مالك: - رحمه الله -: لا أرى أن يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة، أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة، فيشترطونها فتلزم.

٢٨٠٣٦ - ذكر ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل با ع من رجل عبدا، فهلك العبد في عهدة الثلاث، فجعله عمر من مال البائع.

٢٨٠٣٧ - وذكر عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة: في كل داء عضال ؛ الجذام، والجنون، والبرص سنة.

٢٨٠٣٨ - قال ابن شهاب: والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك.

٢٨٠٣٩ - قال ابن وهب: وأخبرنا ابن سمعان، قال: سمعت رجالا من". (٢)

٩-"٣٢٣١٧ - والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربعة سنين.

٣٢٣١٨ - والكوفيون يقولون: سنتان لا غير.

٣٢٣١٩ - ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة، لا أكثر.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٩/٢٦

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٩/٣٨

٣٢٣٢٠ – وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها.

٣٢٣٢١ – وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء، وبالله التوفيق.

٣٢٣٢٢ – وإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر كاملة، لم يلحق بإجماع من العلماء.

٣٢٣٢٣ – واختلفوا في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم، أو الشهود، فتأتي بولد لستة أشهر، فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد:

٣٢٣٢٤ – فقال مالك، والشافعي: لا يلحق به ؛ لأنها ليست بفراش له إذ لم يمكنه الوطء، ولا تكون المرأة فراشا بالعقد المجرد حتى ينضم إليه إمكان الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة الذي لا يمكن للواحد منهما الوطء.

٣٢٣٢٥ – وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويلحقه ولدها إن جاءت به لستة أشهر من يوم العقد، كأنه جعل الفراش، ولحوق الولد به تعبدا، كما رأى رجل رجلا يطأ امرأته، أو سريته، أو قامت بذلك البينة، وجاءت بولد لحقه دون الزاني بها إذا كان يطؤها قبل أو بعد.". (١)

١٠-"٣٢٣٢٦ – قال أبو عمر: ذكر الطحاوي هذا القول عن أبي حنيفة، واحتج له بقوله: كما لو رأى رجل رجلا يطأ امرأته، وجاءت بولد ألحق به دون الزاني إذا كان يطؤها قبل أو بعد.

٣٢٣٢٧ – وإنما احتج له بذلك ؛ لأنه إجماع عنده، لم يعلم فيه خلافا ؛ لأنه إذا اشترك الزنا، والفراش في وقت واحد، فالولد للفراش عند جمهور العلماء من السلف والخلف، إلا أن ابن القاسم قال: إذا قال: رأيتها اليوم تزني، ووطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله، ولم أستبرئ، ولم أر بعد الرؤية لاعن، ولم يلحق به ولده إن أتت به لستة أشهر أو أكثر، وإنما يلحق به الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر.

٣٢٣٢٨ – وهذا القول قد غلب فيه الزنا على الفراش، ولم يقله أحد علمته قبله، وهو قول لا أصل له، وقد ذكر أن مالكا قاله مرة، ثم رجع عنه.

٣٢٣٢٩ – وقد روي عن المغيرة نحو قول ابن القاسم.

٣٢٣٣٠ – وقال أشهب، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: الولد لاحق بالزوج على كل حال إذا أقر بوطئها، ولم يستبرئ، ورآها تزني، وهذا هو الصحيح ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:الولد للفراش، وللعاهر الحجر فنفى الولد عنه الاشتراك والإمكان عن العاهر وألزمه بالفراش على كل حال إذا أمكن أن يكون للفراش.

٣٢٣٣١ – وقد أجمعوا أنه لو رآها تزني، ثم وطئها في يوم الزنا، أو". (٢)

١١-"٣٥٣١٦ – وفي هذه المسألة قول ثالث ؛ وهو أن الثيب من الزناة، إن كان شابا، رجم، وإن كان شيخا، جلد ورجم.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٧٩/٢٢

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٨٠/٢٢

٣٥٣١٧ – وقاله مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث.
٣٥٣١٨ – وهو قول ضعيف، لا أصل له، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عن مسروق في " التمهيد ".
٣٥٣١٩ – فهذا ما للجماعة، أهل السنة من الأقاويل، في هذا الباب.
٣٥٣٢٠ – وأما أهل البدع والخوارج منهم، ومن جرى مجراهم من المعتزلة، فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن، ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحد من أهل العلم، ممن يعرج على قولهم، ولا يعدون خلافا.
٣٥٣٢١ – وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشيم، والمبارك بن فضالة وأشعث، كلهم عن علي بن زيد، وحماد بن سلمة، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: أيها الناس، إن الرجم". [١]

١٢–"٣٦٠١٢ – مالك، وغيره، قال: من سرق ممن بلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء سرقة، فخرج بها من حرزها، وبلغت ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قطعت يده اليمنى، ثم حسمت بالنار، ثم خلي سبيله، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز.
٣٦٠١٣ – قال: وكان مالك بن أنس يقول: لا يقتل.
٣٦٠١٤ – قال أبو عمر: حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنلا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس ولم يذكر فيها السارق.
٣٦٠١٥ – وقال صلى الله عليه وسلم في السرقة: " فاحشة وفيها عقوبة ". ولم يذكر قتلا.
٣٦٠١٦ – وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين. والحمد لله رب العالمين.
٣٦٠١٧ – قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى". [٢]

١٣–"٤١٤٨ – وفي " العتبية " لأشهب، عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض – أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب.
٤١٤٩ – وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين: لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب، ولا من غيرها.
٤١٥٠ – قال أبو عمر: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ٥٢/٢٤
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٩٦/٢٤

كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة". (١)

١٤-"إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني، وقتادة ؛ ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجمهور العلماء، وهو يرد قولهم ؛ لأنهم يرون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، واعتلوا بحديث لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن حزم، ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم.

١٢٨١٣ - واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين.

١٢٨١٤ - فذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد، وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فيكون فيها مسنتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

١٢٨١٥ - وبهذا أيضا كله قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

١٢٨١٦ - وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك.

١٢٨١٧ - وتفسير ذلك في مذهبه في خمس وأربعين مسنة ومن وقى". (٢)

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ٦٤/٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٦٠/٩